الحكم العثماني (وبينها الشعب الفلسطيني) ، ولان اي تعارض بين صك الانتداب ، وهو الفرع ، والمادة ٢٢ من الميثاق ، وهي الاصل ، ينسخ الاول ويبطله في نظر القانون . وكما ان وعد بلفور كان عاريا عن الالزام النابع من الشرعية ، فكذلك كانت توصية الجمعية العامة بتنفيذ مشروع التقسيم : فالتوصية بطبيعة الحال لا تحمل معنى الالزام . ثم ان مناشدة الجمعية العامة لمجلس الامن بأن يتولى تنفيذ مشروع التقسيم بموجب السلطة التي يخوله اياها ميثاق الامم المتحدة لاصدار قرارات نافذة ملزمة لجميع الاعضاء لم تلق اذنا صاغية من مجلس الامن نفسه . واخيرا لا آخرا ، فان الجمعية العامة نفسها عادت فتراجعت ، في قرارها الصادر في ١٤ مايو (أيار) ١٩٤٨ ، عن قرارها بالتوصية بمشروع التقسيم ، الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ .

اما القرار الذي نحن في صدده — قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ — فان له صفة اخرى . وقد يذهب البعض الى القول بأن جميع قرارات مجلس الامن ملزمة لجميع الدول الاعضاء ، خلافا لقرارات الجمعية العامة التي هي محض توصيات . وقد يكون في هذا القول بعض الصحة ، نظرا للاختلاف بين السلطات التي يخولها الميثاق للجمعية العامة في المواد ١٠ — ١٧ والصلاحيات التي يمنحها لمجلس الامن في المادتين ٢٤ و٢٥ . الا ان المراجعة الدقيقة لهاتين المادتين ، في ضوء احكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق ، لتدل على ان الالزام محصور بالقرارات الصادرة عن مجلس الامن بموجب الفصل السابع ، في حين ان القرار رقم ٢٤٢ لا يشير الى الفصل السابع في ديباجته او في نصه ، فضلا عن انه اقرب في مضمونه الى اطار الفصل السادس منه الى اطار الفصل السابع . ولكن ، اذا كان باب الاجتهاد في تعيين درجة الالزام ، التي يتمتع بها القرار رقم ٢٤٢ ، ما زال مفتوحا ، واذا كان الجزم بأنه حقا قرار ملزم ليس قاطعا ، فانه لا بد من ذكر حقيقتين اخريين متصلتين بهذه المسألة :

الحقيقة الاولى : ان الدول العربية التي وقعت أراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي في حرب حزيران ١٩٦٧ ، والتي أعلنت قبولها بقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ ثم اشتركت بمبادرات سياسية غرضها تنفيذ ذلك القرار ، لا تستطيع — عمليا او نظريا — ان تتحلل من التزامها الارادي بتنفيذ ما نص عليه ذلك القرار من « انهاء لحالة الحرب » واقرار بما دعاه « حق » اسرائيل في « السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الارضية ، وفي العيش في مأمن من اللجوء الى القوة او التهديد بذلك » ، لا سيما حين تسعى هي جادة الى الحصول على تأييد الاسرة الدولية لحمل اسرائيل على تنفيذ ما يختص بها في القرار ، اي الانسحاب من الاراضي المحتلة .

والحقيقة الثانية : هي ان الدول العربية الاخرى التي اعلنت قبولها بقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ ، حتى وان لم تكن اراضيها محتلة ، قد الزمت نفسها مبدئيا بالموافقة على ما نص عليه القرار بشأن الاعتراف باسرائيل ، مما اوردناه في الفقرة السابقة ، وليس فقط بالموافقة على الدعوة الواردة في القرار الى الانسحاب الاسرائيلي . ذلك ان القرار ربط بين المبدأين — مبدأ الانسحاب ومبدأ الاعتراف — ربطا عضويا محكما ، بحيث لا يمكن التنصل من الالتزام بالموافقة على احد المبدأين بحجة ان الموافقة كانت محصورة في المبدأ الآخر .

ولعله من اللازم ان نقول في هذا الصدد ان الدول العربية التي لم تقع اراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي قد استدرجت الى الموافقة على قرار مجلس الامن رغم انها لم تكن من اعضاء ذلك المجلس عندما اقترع على القرار وكان في وسعها ان تتجنب اعلان الموافقة عليه لو شاءت . ولعل استدراج غالبية الدول العربية الى الاقتراع في الجمعية العامة على قرارين يؤكدان قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ كان من اكبر الاخطاء